

سنن البيهقي الكبرى

15953 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب أنه قال قال Y كانت قيمة ذلك في عهد رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم أوقية لكل بعير ثم قومها عمر B هـ في خلافته حين غلت الإبل ستة آلاف درهم أوقية ونصف لكل بعير ثم غلت الإبل فقومها عمر B هـ أوقيتين لكل بعير ثمانية آلاف درهم ثم غلت الإبل فقومها عمر B هـ ثلاثة أواق لكل بعير اثني عشر ألف درهم قال بن شهاب وقوم عمر بن الخطاب على والورق الذهب ذلك على B هـ عمر بعد الأئمة عنه وأقرها دينار ألف الذهب في الدية B هـ أهل القرى وعلى أهل الإبل مائة من الإبل قال الشافعي الدية لا تقوم إلا بالدنانير والدراهم كما لا يقوم غيرها إلا بها قال الشيخ والذي روي عن عمر B هـ يحتمل أنه إنما قومها بغير الدراهم والدنانير برضا من الجاني وولي الجناية والله أعلم وعلى مثل هذا يحمل ما في الحديث الذي